

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية
اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (5) لسنة 2015م
بشأن نظام معايير تأجير الأراضي الحكومية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها الرابع المنعقد بمدينة غزة بتاريخ (2015/04/28م) ما يلي:

المادة (1)

تقدم طلبات التأجير للأراضي الحكومية بعد استيفائها للمستندات التالية:

1. تقرير الأنشطة والأعمال ذات العلاقة بعمل المؤسسة والمتعلق فقط بهدف التأجير.
2. دراسة جدوى للمشروع المراد إنشاؤه.
3. مخططات هندسية مبدئية.
4. موافقة خطية للدائرة الحكومية المختصة على المشروع.
5. توفير التمويل اللازم رسمياً وذلك بإحدى الطرق التالية:
 - أ- رسالة من الجهة المانحة أو المحولة.
 - ب- إيداع مبلغ 20% من تكلفة المشروع المراد إنشاؤه في البنك.

المادة (2)

لا يتم التأجير إلا في منطقة معتمدة وفق المخطط الهيكلي المعتمد من قبل اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن، وكذلك المخطط الإقليمي لقطاع غزة.

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية
اللجنة العليا للأراضي الحكومية

المادة (3)

تتم عملية التأجير من خلال الإجراءات التالية:

- 1- تسلم طلبات التأجير لسلطة الأراضي، ويتم دراستها من قبل اللجنة الفنية المساعدة للجنة العليا للأراضي الحكومية، ويرفض أي طلب غير مستوف للشروط الواردة في المادة (1) من هذا القرار.
- 2- ترفع توصيات اللجنة الفنية المساعدة للجنة العليا للأراضي الحكومية لإقرارها واعتمادها حسب الأصول.
- 3- تؤجر الأراضي الحكومية للجهات غير الحكومية بقيمة لا تقل عن 1% من قيمة الأرض للمؤسسات الربحية، و0,5% من قيمة الأرض للمؤسسات غير الربحية مع إضافة زيادة سنوية قيمتها 5% من قيمة العقد للمؤسسات الربحية، على أن تخفض قيمة الإيجارة للهيئات المحلية في المشاريع غير الاستثمارية إلى 0,001 من قيمة الأرض.
- 4- يبرم عقد إيجار لمدة عام واحد للتأكد من جدية المؤسسة غير الحكومية في استغلال الأرض المؤجرة، وفي حال عدم استغلال المؤسسة للأرض خلال عام وترغب بالتجديد، يكون التجديد حسب تقدير سلطة الأراضي.
- 5- عند ثبوت استغلال الجهة المستأجرة للأرض خلال العام الأول يصار إلى تجديد العقد لمدة زمنية يتفق عليها الطرفان.

المادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (5)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 28 من إبريل لسنة 2015م

09 من رجب لعام 1436هـ-

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية